

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

8 وكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى على أي فالواجب عليه .

قوله ( لثبوت قبلتها ) أي قبله المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدني .  
وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة .  
قوله ( يعم المعايين وغيره ) أي المكى المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه فيشترط إصابة العين بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة .  
قوله ( وأقره المصنف ) أي في المنح لكن قال في شرحه على زاد الفقير إطلاق المتون  
والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا . ه .

وفي الفتح وعندني في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظنى وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز وقد قال في الهداية والاستخبار فوق التحري .  
فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن . ه .  
قوله ( بأن يبقى الخ ) في كلامه إيجاز لا يفهم منه المراد فاعلم أولا أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ما له طول وعرض لا عمق والزاوية القائمة هي إحدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة قائمة وكلتاها قائمتان ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا فإن لم تتساويا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة وما كانت أكبر تسمى زاوية منفرجة هكذا حادة منفرجة .

ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ط ومعنى التقريب أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها .

وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها وفي البعيدة لا تزول إلا بانتقال كثير مناسب لها فإنه لو قابل إنسان آخر من مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلا بمائة ذراع أو نحوها ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فلو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله

لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراش كثيرة  
فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد ا ه .  
ونقله في الفتح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها وذكره ابن الهمام في زاد الفقير .  
وعبارة الدرر هكذا وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة  
على استقامة بحيث يحصل قائمتان .  
أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساق  
مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين  
انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية إذا تيامن أو  
تياسر تجوز لأن وجه الإنسان مقوس لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة  
ا ه كلام الدرر .  
وقوله في الدرر على استقامة متعلق بقوله يصل لأنه لو وصل إليه معوجا لم تحصل قائمتان  
بل تكون إحداها حادة والأخرى منفرجة كما بينا .  
ثم إن الطريقة